

## بداية كتاب الإقرار

أحمد الصقوب

كتاب الاقرار. لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ او كتابة ابشارة الا من اخرس. لكن لو اقر صغير او قن اذن لهما في

تجارة في قدر ما اذن لهما - [00:00:00](#)

ما فيه صح. ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمر صح ولزم وليس الاقرار بانشاء تمليك. فيصح حتى مع اضافة

الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد. ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال - [00:00:20](#)

لا ان لو ارث الا بيينة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان

للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء - [00:00:50](#)

- [00:01:18](#)